قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التجارة والصناعة من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على موظفيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لنظام موظفى الدولة .

مادة ٢ — تعتبر الدرجات الخالية — عند صدور هذا القانون — بميزانية وزارة التجارة والصناعة والتى تخلو حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ فى حكم درجات المصالح المنشأة حديثا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ — يوقف حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ — العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف	حسن مرعى

قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ اعتماد إضافى قدره ٣٤٥,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسة وأربعين ألف جنيه) لشراء الأطيان اللازمة لمشروع التوسع الزراعى بمنطقة أبيس ومقابلة تعويضات الزراعة والمبانى .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من موارد الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الشريف	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)